مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٠
بتاريخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٨

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد ،،،

فقد إطلعنا على كتابكم رقم (٣٢٢٨) المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية وبين الإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة حول سداد مبلغ (١٠١٢) جنيهاً قيمة تكاليف ما تم نشره بالوقائع المصرية .

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر ملخص النظام الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الإصلاح للإسكان التعاوني وذلك بناء على طلب الإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة حيث بلغت قيمة تكاليف النشر (١٠١٢) جنيهاً ، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة بسداد المبلغ المذكور، إلا أن الإدارة المذكورة امتنعت عن السداد استناداً إلى إعفائها من تكاليف النشر طبقاً للمادة ١٠/٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكاني . لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨من يناير سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وان المادة (٣) من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره" كما تبين للجمعية أن المادة ١٠/٦٦ من قانون التعاون الاسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١تنص على أن " تعفى وحدات التعاون الإسكاني من (١٠) أجور النشر فى الوقائع المصرية التى تتم تنفيذاً لاحكام هذا القانون .على أن يقتصر الإعفاء بالنسبة للاتحاد على ما نصت عليه البنود (٤) ،(٥) ، (٦) ، (٧) ، (٩) ، (١٠) من هذه المادة

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع حرصاً منه على حرية الأفراد فى تكوين الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فقد نظم سبل وإجراءات تأسيسها فى قانون التعاون الإسكاني ، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الأساسية للجمعيات، فقد الزم الإدارة المركزية للتعاون باتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الأساسى للجمعية بالوقائع المصرية على أن يكون النشر بدون مقابل .

وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من الإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأي منهما إرادة فى إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه . وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إداري لواجب قانونى أستوجبه المشرع لاخيار فى أدائه من عدمه .

ولما كان الثابت أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر ملخص النظام الأساسي والنظام الداخلى لجمعية الإصلاح للإسكان التعاونى وقد بلغت قيمة تكاليف النشر (١٠١٢) جنيهاً فأن ما قامت به الإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه، إذ لا إرادة لأى منهما فى إنشاء ذلك الالتزام أو التحلل منه، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين ، الأمر الذى لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية من سند ، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية إلزام محافظة القاهرة بأداء مبلغ ١٠١٢ جنيهاً تكاليف نشر ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية الإصلاح للإسكان التعاوني ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحريراً فى : / / ٢٠٠٦